

كلية العلوم الاسلامية	الكلية
العقيدة والفكر الاسلامي	القسم
Jurisprudence	المادة باللغة الانجليزية
فقه	المادة باللغة العربية
٢	المرحلة الدراسية
سعدون محمد ثميل	اسم التدريسي
The heirs of the shares of the biological daughter the mother and the father and their applications	عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية
أصحاب الفروض: ميراث البنت الصلبية والأم والأب وتطبيقاتهما	عنوان المحاضرة باللغة العربية
3	رقم المحاضرة
الروضة البهية على متن الرحبية، للشيخ محمد بن عبد الله الرحبي	المصادر والمراجع
الفرائض والمواريث والوصايا، للدكتور محمد الزحيلي	
بحوث في المواريث، للدكتور رفيق يونس المصري	

محتوى المحاضرة

١- البنت الصلبية ، وحالاتها ثلاث هي :

أ-ترث النصف فرضاً إذا كانت واحدة فقط.

ب-ترث الثلثان إذا كانت أثنين أو أكثر.

ج-ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن للميت فإنه يُعصبها (لذكر مثل حظ الانثيين) أي يأخذ الابن والبنت الباقي تعصبياً.

مسألة ١

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
زوجة	٨/١	٣	٢٤
أب	٦/١	٤	
ابن	الباقي تعصبياً للذكر مثل حظ	١٧	
بنت	الانثيين		

ملاحظة: في حالة وجود الإبن مع البنت الصلبية فإن البنت تخرج من كونها صاحبة فرض إلى التعصيب .

ملاحظة: الأصول هم الأب والإم ، والفروع هم الإبن والبنت والزوجان ، هؤلاء لا يحجبون حجب حرمان أبداً إلا إذا وقع أحدهم في موانع الإرث كالقتل والكفر فيحرم من الميراث ولا نقول عنه محجوب .

٢- الأم ، وحالاتها ثلاث هي :

أ-ترث السدس إذا كان للميت فرع وارث كالإبن والبنت أو إبن الإبن وبنت الإبن ، أو كان للميت أخوان أو أختين أو أخ وأخت أو أكثر من أي جهة كانت.

ب-ترث الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا يوجد له أخوان أو أكثر بل كان له أخ واحد أو أخت واحدة أو ورثه أبواه فقط .

ج-ترث ثلث الباقي من التركة ، وليس ثلث التركة ؛ لأن في إعطائها ثلث التركة لا يتحقق بذلك قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) وهذه المسألة قد وضع لها الحل سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بإعطاء الأم ثلث الباقي من التركة وسميت بالعمرية أو الغراوية بمعنى الواضحة .

مسألة ١

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
زوجة	٤/١	٣	١٢
أب	٣/٢ الباقي	٦	
أم	٣/١ الباقي	٣	

مسألة ٢

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
زوج	٢/١	٣	٦
أب	٣/٢ الباقي	٢	
أم	٣/١ الباقي	١	

٣- الأب ، وحالاته أربع هي :

أ-يرث السدس ، إذا كان للميت فرع وارث ذكراً وإن نزل كالإبن وإبن الإبن .

ب-يرث السدس + الباقي تعصياً ، إذا كان للميت فرع وارث إنثى كالبنت وبنت الإبن .

ج-يرث ثلثي التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث بل الورثة أبواه فقط .

د-يرث كل التركة تعصياً إذا انفرد بالتركة ولم يكن معه وارث آخر .

ملاحظة: يرث الاب ثلث الباقي من التركة في المسألة العمرية.

مسألة ١

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
بنت	٢/١	٣	٦
أم	٦/١	١	
أب	٦/١ + الباقي	٢ = ١ + ١	

مسألة ٢

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أم	٣/١	١	٣
أب	٣/٢	٢	
أخ	يحب بالأب		

مسألة ٣

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أم	٦/١	١	٦
أب	٦/١ + الباقي	١	
بنتين	٣/٢	٤	

مسألة ٤

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
ثلاث أخوة	حب بالأب		٦
أب	الباقي	٥	
أم	٦/١	١	

مسألة ٥

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أب	٦/١	١	٦
أم	٦/١	١	
إبن	الباقي للذكر مثل حظ	٤	
بنتين	الانثيين		

مسألة ٦

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أب	٣/٢	٢	٣
أم	٣/١	١	

مسألة ٧

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أم	ثلث الباقي	١	٦
أب	الباقي	٢	
زوج	٢/١	٣	

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أم	ثلث الباقي	٣	١٢
أب	الباقي	٦	
زوجة	٤/١	٣	

